التقرير رقم (٦)

قرار جمهوري

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. **وبعد**، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد النائب/ فخري الدين الفقي ، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ياسر عمر ، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

٢٠٢٣/ ٢ /٢٧

أ.د فخري الدين الفقي

تقريـــر

لجنة الخطة والموازنة

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.

أحال المجلس بجلسـته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٧ من فبراير سـنة ٢٠٢٣، إلى لجنة الخطة والموازنة، قرار رئيس جمهورية مصـر العربية رقم ٦٧ لسـنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسـنة ٢٠٢٢ بإصـدار التعريفة الجمركية، **وذلك لبحثه ودراسـته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقّر.**

وبناء عليه عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره يوم الاثنين الموافق ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٣،

حضره ممثلا عن الحكومة كل من السادة:

- **الأستاذ / الشحات غتورى رئيس مصلحة الجمارك المصرية.**
- **الأستاذ/ على جلال يوسف مدير عام بمصلحة الجمارك**

نظرت اللجنة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية، والجدول المرفق به ومذكرته الإيضاحية (*)، كما استعادت نظر الدستور، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، وقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية، واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وإعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنه ٢٠٢٠ على أن " يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية أو تعديلها أو إلغائها قرار من رئيس الجمهورية، ويعرض على مجلس النواب فور صدوره، ولا يكون نافذاً إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه، فإذا لم يكن المجلس منعقداً، يجوز لرئيس الجمهورية دعوته إلى الانعقاد في اجتماع طارئ لنظر الموضوع".

وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي أدلى بها السيد رئيس مصلحة الجمارك المصرية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية المشار إليه والى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، وبناءً على ما تقدم تعرض اللجنة تقريرها عن قرار رئيس الجمهورية المعروض على النحو التالي:

(*) مرفق بالتقرير.

* **مقدمـــة**.
* **أولاً: فلسفة القرار الجمهوري**.
* **ثانياً: أهم الملامح الرئيسية للقرار الجمهوري**.
* **ثالثا: رأى اللجنة**.

مقدمـــة:

تعد التعريفة الجمركية هي أحد الدعامات التي تبنى عليها اقتصاديات الدول وتساهم بشكل مباشـــر في صـــنع القرار الاقتصـــادي للدولة وحرصـــاً من الحكومة المصـــرية على اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التي من شأنها حماية الصناعة الوطنية من أي ممارسات ضارة قد تؤثر على قدرتها التنافسية في مواجهة المنتجات المستوردة سواء في الأسواق المحلية أو الخارجية مستخدمة كافة الآليات والتشـريعات الدولية لحماية الصـناعة الوطنية، مع عدم الإخلال بشـروط الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها جمهورية مصر العربية مع مختلف دول العالم.

وقد صـــدرت التعريفة الجمركية المعمول بها حاليا بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لســـنة ٢٠٢٢ لمسايرة مستجدات النظام المنسق رقم ٢٠٢٢ الصادر عن منظمة الجمارك العالمية، وقد روعي أن يتم إصدار التعريفة الجمركية المصرية تماشياً مع المتطلبات العالمية ولتحقيق التنافسية في حركة التجارة الدولية.

أولاً: فلسفة القرار الجمهوري:

في ضـــوء ما أســـفر عنه التطبيق العملي للتعريفة الجمركية المشـــار اليها من وجود بعض الصعوبات الفنية في التفرقة بين صنف وحدات لوحات العرض المسطحة التي ترد بدون مشغلات أو دوائر تحكم عن تلك التي ترد بمشـــغلات او دوائر تحكم نظراً لقيام منظمة الجمارك العالمية بتجميع كافة وحدات لوحات العرض المسطحة من البنود المنتشرة بجدول التعريفة الجمركية في بند جمركي واحد باسـتخدام البند الدولي ٨٥,٢٤، الأمر التي يتطلب تعديل بعض بنود وفئات التعريفة الجمركية لتتوافق مع النظام الجديد الذي أصـــدرته منظمة الجمارك العالمية، ولتشـــجيع توطين الصناعات الإلكترونية والتكنولوجية في مصر.

وقد روعي عند إعداد قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية برقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية، القواعد والأسس التالية:

١. تخفيف الأعباء التي تتحملها المشروعات الاستثمارية وذلك من خلال تخفيض أو إعفاء مستلزمات الإنتاج الداخلة في إنتاج بعض السلع بهدف تشجيع الاستثمار وبصورة خاصة المشروعات القائمة على تكنولوجيا متقدمة والتي تتمثل في:

- تخفيض الضريبة الجمركية على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية بحيث تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الواردة أيهما أقل على تلك الأصناف، حيث كانت تتراوح الفئة الجمركية على هذه الأصناف ما بين (٥ – ٣٠%) وذلك طبقًا لما صرح به رئيس مصلحة الجمارك.
- اعفاء وحدات لوحات العرض المسطحة التي ترد بدون مشغلات أو دوائر تحكم من بلورات سائلة LCD التي تدخل في الصناعات الإلكترونية وكذلك التي تعمل بصمامات ثنائية باعثة للضوء (OLED) صديقة البيئة وغير ذلك من ضريبة الوارد.
- إفراد فقرات فرعية محلية معفاة خاصة بالألواح الإلكترونية (open cell) للأصناف التي ترد بمشغلات أو دوائر تحكم سواء من بلورات سائلة LCD أو صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED) أو غير ذلك وفقاً للظروف والمتطلبات التي تقتضيها عملية التصنيع لضمان الجودة والمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية وكذا تسهيل التطبيق في المنافذ الجمركية خاصة مع التنوع في التكنولوجيا المستخدمة في هذه الصناعة.

٢- تعديل الخطأ المادي في نص البند الدولي ٣٨٢٧,٣١ بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.

ثانيا: أهم الملامح الرئيسية للقرار الجمهوري:

اشتمل القرار الجمهوري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض فئات التعريفة الجمركية على مادتين بخلاف مادة النشر تضمنت أهم أحكامها ما يلي:

المادة الأولى: تقضي بإضافة فقرة جديدة للمادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بحيث تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

المادة الثانية: تقضـــي بتعديل بعض فئات الضـــريبة الجمركية الواردة بجداول التعريفة الجمركية المنُســـقة الصـــادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية ٢١٨ لســـنة ٢٠٢٢ المشـــار إليه وفقاً للفئات الموضـــحة بالجدول المرفق بهذا القرار، مع تصـــويب الخطأ المادي الوارد في نص البند الدولي ٣٨٢٧,٣١ على النحو الموضح بذات الجدول التالي:

مقارنة بين البنود السابقة والبنود المقترحة في القرار الجمهوري

رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة المقترحة (٪)	الفئة السابقة (٪)
3827.31	-- محتوية على مواد داخلة في البنود الفرعية من ٢٩٠٣,٤١ الى ٢٩٠٣,٤٨	5	5
85.24	وحدات لوحات العرض المسطحة، وإن كانت تشتمل على شاشات حساسة للمس.		
	- بدون مشغلات أو دوائر التحكم:		
8524.11	-- من بلورات سائلة	معفاة	
8524.12	-- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED)	معفاة	
8524.19	-- غيرها	معفاة	
	- غيرها:		
8524.91	-- من بلورات سائلة:		
8524.9110	--- الواح زجاجية الكترونية (Open Cell) لأصناف البند (٨٥,٢٨)	معفاة	20
8524.9120	--- غيرها لأصناف البند (٨٥,٢٨)	20	
8524.9190	--- غيرها	2	2
8524.92	-- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED):		
8524.9210	--- الواح زجاجية الكترونية (Open Cell) لأصناف البند (٨٥,٢٨)	معفاة	20
8524.9220	--- غيرها لأصناف البند (٨٥,٢٨)	20	
8524.9290	--- غيرها	2	2
8524.99	-- غيرها:		
8524.9910	--- الواح زجاجية الكترونية (Open Cell) لأصناف البند (٨٥,٢٨)	معفاة	20
8524.9920	--- غيرها لأصناف البند (٨٥,٢٨)	20	
8524.9990	--- غيرها	2	2

المادة الثالثة: وهي المعنية بنشر القرار في الجريدة الرسمية والعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه.

ثالثاً: رأى اللجنة:

ترى اللجنة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية جاء متمشياً مع الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة ويسهم في تشجيع الصناعة المحلية وحمايتها وتوفير المناخ المناسب لجذب الاستثمارات.

لذا فإن اللجنة توافق على القرار الجمهوري المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه كما ورد.

رئيس اللجنة

أ.د./ فخري الدين الفقي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعض الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية.

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة للمادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه نصها الآتي:

" تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المُرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية".

(المادة الثانية)

تُعدل بعض فئات الضريبة الجمركية الواردة بجداول التعريفة الجمركية المنُسقة الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وفقاً للفئات الموضحة بالجدول المرفق بهذا القرار، ويصوب الخطأ المادي الوارد في نص البند الدولي ٣٨٢٧,٣١ على النحو الموضح بذات الجدول المرفق.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ١ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ
الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ مـ

رمز النظام المنسق	الصنف	الفئة (٪)
3827.31	-- محتوية على مواد داخلة في البنود الفرعية من ٢٩٠٣,٤١ الى ٢٩٠٣,٤٨	5
85.24	وحدات لوحات العرض المسطحة، وإن كانت تشتمل على شاشات حساسة للمس.	
	- بدون مشغلات أو دوائر التحكم:	
8524.11	-- من بلورات سائلة	معفاة
8524.12	-- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED)	معفاة
8524.19	-- غيرها	معفاة
	- غيرها:	
8524.91	-- من بلورات سائلة:	
8524.9110	--- الواح زجاجية الكترونية (Open Cell) لأصناف البند (٨٥,٢٨)	معفاة
8524.9120	--- غيرها لأصناف البند (٨٥,٢٨)	20
8524.9190	--- غيرها	2
8524.92	-- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED):	
8524.9210	--- الواح زجاجية الكترونية (Open Cell) لأصناف البند (٨٥,٢٨)	معفاة
8524.9220	--- غيرها لأصناف البند (٨٥,٢٨)	20
8524.9290	--- غيرها	2
8524.99	-- غيرها:	
8524.9910	--- الواح زجاجية الكترونية (Open Cell) لأصناف البند (٨٥,٢٨)	معفاة
8524.9920	--- غيرها لأصناف البند (٨٥,٢٨)	20
8524.9990	--- غيرها	2